



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للشئون الإدارية (الصف)
رقم الفيد	٤٦٧
IFC code	٦٧٠٠٠٤٦٧

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٤٩٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ٦ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لضباط الإدارة العامة للشئون الإدارية (الصف)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين

الخاص لضباط الإدارة العامة للشئون الإدارية (الصف) برقم (٤٦٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/٢٥ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٥/٥/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٥/٧/١٥.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد

("٨/أ،ج"، ١٠ ، ١١ ، ١/١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

أ) اشتراك شهري يُسده العضو وفقاً للرتبة طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٣٤٠
مساعد وزير	٣٢٠
لواء	٣٠٠
عميد	٢٢٠
عقيد	١٨٠
مقدم	١٥٠
رائد	١١٠
نقيب	٧٥
ملازم أول	٥٥
ملازم	٥٥

ب) موارد سنوية بحد أدنى مليونين وخمسمائة ألف جنيه، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المُحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

ج) رسم الانضمام للصندوق بواقع ستة آلاف جنيه يُسدد لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق.

د) رسم العضوية :

يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :





السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٦ سنة فأقل	٨٣٢٢
٢٧	٩٥٣٢
٢٨	١٠٨٤٠
٢٩	١٢٢٥٤
٣٠	١٤٠٣٢
٣١	١٥٩٥٤
٣٢	١٨٠٣٠
٣٣	٢٠٢٧٢
٣٤	٢٣١٣٤
٣٥	٢٦٢٢٤
٣٦	٢٩٥٦٠
٣٧	٣٣١٦١
٣٨	٣٧٠٤٨
٣٩	٤١٧٤٦
٤٠	٤٦٨١٦
٤١	٥٢٢٨٧
٤٢	٥٨١٩١
٤٣	٦١٣٤٦
٤٤	٦٥٢٦٢
٤٥	٦٨٩٩٦
٤٦	٧٣٢٢٨
٤٧	٧٨٠٣٠
٤٨	٧٤٥٨٧
٤٩	٦٩٣٥٥
٥٠	٦٢٤١٠
٥١ سنة فأكثر	٥٢٧٤٤



رئيس الهيئة

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز للصندوق دعم سداد رسوم العضوية في حالة تجاوز الموارد السنوية للمبلغ الوارد بالبند (ب) من ذات المادة، حيث يقوم الصندوق بسداد فرق رسم العضوية من فائض تلك الموارد على أن يكون اختيار الأعضاء الجدد في حالة عدم كفاية الفائض لضم كافة الأعضاء المتقدمين لعضوية الصندوق وفقاً للضوابط التالية :
- (١) تاريخ تقديم طلب الانضمام للصندوق.
- (٢) الأقدمية في الرتبة (الأقدمية المطلقة).
- (٣) في حالة التساوي في تاريخ تقديم الطلب تكون الأولوية للأقدم في الرتبة.

الباب الثالث : (المزايا)

- مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :
- أ) في حالة الإحالة الى التقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :
- (١) بالنسبة للعضو المؤسس :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون ألف جنيه.
- (٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.
- ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق.
- مادة (١٠) :
- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
- يُدفع للعضو كافة مده عاته بالصندوق ، بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

مادة (١١) :

في حالة انتهاء خدمة العضو من الجهة مع استمراره في الخدمة بوزارة الداخلية :
يُخير العضو بين الاستمرار بالصندوق والتمتع بكافة مزاياه على أن يقوم بالتوقيع على إقرار
بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المستهدفة أو
يُرد له كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

مادة (١٣) :

أحكام عامة في صرف المزايا :

(١) يُشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة
اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالته إلى التقاعد قبل مضي هذه
المدة، يلتزم العضو بالاستمرار في سداد الاشتراكات وفقاً لاشتراكه قربه بالخدمة أو
الأحدث منه مباشرة على أن يتمتع بأية تعديلات تطرأ على النظام.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٥/٧ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح